



الدورة الثمانون

البند 25 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك
المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم
وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 15 كانون الأول/ديسمبر 2025

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/80/545)، الفقرة 5]

182/80 - دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 90/47 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 155/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 58/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 123/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 114/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 131/58 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 132/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 128/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 136/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 184/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 123/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 133/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 128/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 143/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 119/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 135/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 175/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023 المتعلقة بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية، وقرارها 289/78 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2024 الذي أعلنت فيه عام 2025 سنة دولية للتعاونيات،



وإنّ تسلم بأن التعاونيات، بمختلف أشكالها، تعزز المشاركة على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية والناس كافة، بمن فيهم النساء والشباب والمسنون والأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية، الذين يؤدي شمولهم إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبأنها تسهم في القضاء على الفقر والجوع،

وإنّ تسلم أيضا بما للمؤسسات التعاونية من أهمية في دعم السياسات الشاملة للجميع من الناحية الاجتماعية، وهي السياسات التي تحفز التنمية الشاملة للجميع وخاصة في البلدان النامية، وذلك لكون تلك المؤسسات تخدم في الغالب الشرائح السكانية المستبعدة اجتماعيا والضعيفة التي قد لا تكون مؤسسات الأعمال التقليدية الحريصة على الربح هي الأقدر على تلبية احتياجاتها،

وإنّ تسلم كذلك بأن التعاونيات وغيرها من المنظمات الاجتماعية يمكن أن تكون مفيدة في تعزيز انتقال عادل أثناء العمل على التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره،

وإنّ تعيد تأكيد اعتماد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"⁽¹⁾، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية⁽²⁾، والتزام إشبيلية الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية⁽³⁾ وإنّ تشير إلى الاعتراف في الوثيقتين بدور التعاونيات في تنفيذ خطة عام 2030، ودورها فيما يتصل بتمويل التنمية،

وإنّ تشير إلى قرارها 281/77 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2023، المعنون "تعزيز الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أجل التنمية المستدامة"، الذي أقرت فيه بأن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني يشمل المنشآت والمنظمات والكيانات الأخرى التي تضطلع بأنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية خدمة للمصلحة الجماعية و/أو العامة، استناداً إلى مبادئ التعاون الطوعي والمعونة المتبادلة والإدارة الديمقراطية و/أو التشاركية والاستقلال الذاتي والاستقلالية وإيلاء الأولوية للناس والغرض الاجتماعي على رأس المال في توزيع الفوائض و/أو الأرباح واستخدامها، فضلا عن الأصول،

وإنّ تسلم بالمساهمة المهمة التي تقدمها التعاونيات بجميع أشكالها والتي يمكن أن تقدمها في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بما فيها استعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015،

وإنّ تنطلع إلى اعتماد إعلان الدوحة السياسي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية، الذي يسلط الضوء على أمور منها دور التعاونيات في متابعة وتنفيذ الإعلان،

(1) القرار 1/70.

(2) القرار 313/69، المرفق.

(3) القرار 323/79، المرفق.

وإنّ تسلّم بأن التعاونيات يمكن أن تقدم مساهمات مهمة في سبيل تحسين الأمن الغذائي العالمي وأن تستفيد منه من خلال القيام بدورها باعتبارها جهات صاحبة مصلحة في مسارات التحول، حسب الاقتضاء، نحو منظومات غذائية مستدامة وقادرة على الصمود وشاملة للجميع،

وإنّ تلاحظ أن هناك على الصعيد العالمي حوالي 3 ملايين تعاونية، وأن 10 في المائة من العمال في جميع أنحاء العالم إما يعملون لدى تعاونية أو هم عمال مالكون داخل تعاونية،

وإنّ تسلّم بأن التعاونيات يمكن أن تسهم في الوضع الاقتصادي للمرأة، وكذلك في بناء قدراتها، بما يشمل التعليم والتدريب على المهارات الأساسية، وأن تعزز التنمية الاجتماعية والاقتصادية للناس كافة، بمن فيهم الشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة،

وإنّ تلاحظ مع التقدير الدور الذي يمكن أن يؤديه تطوير التعاونيات في تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الريفية،

وإنّ تدرك أن التعاونيات المالية تضطلع بدور حيوي في تعزيز الشمول المالي والتنمية الاقتصادية المحلية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، من خلال توسيع نطاق الوصول إلى الائتمان والخدمات المالية، ومن ثم الحد من أوجه عدم المساواة والرفع من قدرة المجتمعات المحلية على الصمود،

وإنّ ترحب بالجهود التي تبذلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لكي تبين دور التعاونيات الزراعية، بما في ذلك دورها في تحسين الأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في المناطق الريفية، وترويج الممارسات الزراعية المستدامة، وتحسين الإنتاجية الزراعية للمزارعين، بطرق منها بناء القدرات والتدريب، وتيسير الوصول إلى الأسواق والادخار والائتمان والتأمين والتكنولوجيا، وتعزيز المنظومات الغذائية المستدامة في سياق القيام بذلك،

1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام⁽⁴⁾؛

2 - **تلاحظ مع التقدير** الاحتفال بالسنة الدولية للتعاونيات في عام 2012؛

3 - **تلاحظ مع التقدير أيضاً** إعلان سنة دولية أخرى للتعاونيات في عام 2025 وافتتاحها في المؤتمر العالمي المعني بالتعاونيات المعقود في نيودلهي، والذي شجع جميع الدول الأعضاء، وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، على الاستفادة من السنة الدولية للتعاونيات باعتبارها وسيلة لتشجيع التعاونيات والتوعية بمساهمتها في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفي التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة؛

4 - **تشجع** جميع الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على تبادل أفضل الممارسات التي تم تحديدها خلال الأنشطة التي نفذت في أثناء السنة الدولية للتعاونيات، وعلى مواصلة هذه الأنشطة، حسب الاقتضاء؛

5 - **تدعو** إلى إعلان سنة دولية للتعاونيات كل 10 سنوات بعد السنة الدولية للتعاونيات في عام 2025، للتشجيع على الاستفادة الفعالة من نموذج المشاريع التعاونية من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

- 6 - **تشجيع الحكومات**، حسب الاقتضاء، على تقديم دعم موجه من الميزانية لتوسيع نطاق قدرات التعاونيات وتعزيزها، ولا سيما التعاونيات التي يقودها الفقراء والشباب والنساء وكبار السن وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشّة، وكذلك على إشراكها في الاستراتيجيات القطاعية، مثل الزراعة والصحة والتعليم والعمالة؛
- 7 - **تشجيع أيضاً الحكومات** على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع التعاونيات في إطار عملياتها التحضيرية لاستعراضاتها الوطنية الطوعية التي تجري من أجل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- 8 - **توجه نظر الحكومات** إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام الداعية إلى تقديم الدعم في المقام الأول للتعاونيات باعتبارها مؤسسات تجارية مستدامة ناجحة من خلال تعزيز البيئة الداعمة للتعاونيات، لتمكينها من مواصلة الإسهام المباشر في إيجاد فرص العمل اللائق، والقضاء على الفقر والجوع، وفي التعليم، وتوفير الحماية الاجتماعية، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة وتعميم الخدمات المالية وإيجاد خيارات الإسكان الميسورة التكلفة في مختلف القطاعات الاقتصادية في المناطق الحضرية والريفية، وإلى استعراض التشريعات والأنظمة القائمة لجعل البيئة القانونية والتنظيمية الوطنية مواتية بقدر أكبر لنشأة التعاونيات ونموها من خلال تحسين القوانين والأنظمة القائمة و/أو سن قوانين وتشريعات جديدة، وبخاصة في المجالات المتعلقة بسبل الحصول على رأس المال والاستقلالية والقدرة على المنافسة والضرائب العادلة؛
- 9 - **تدعو الحكومات والمنظمات الدولية** إلى القيام، في شراكة مع التعاونيات والمنظمات التعاونية، بتعزيز وبناء قدرات التعاونيات بجميع أشكالها، ولا سيما التعاونيات التي يديرها الفقراء والشباب والنساء وكبار السن والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون أوضاعاً هشّة، وذلك حتى تستطيع تمكين الناس من إحداث تغيير إيجابي في حياتهم ومجتمعاتهم المحلية وإنشاء مجتمعات شاملة للجميع، وإلى ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للنساء والشباب في التعاونيات، ولا سيما في عمليات اتخاذ القرار فيها؛
- 10 - **تدعو الحكومات** إلى تعزيز الجهود الرامية إلى النهوض بالأمن الغذائي والتغذية لتشجيع الإنتاج والاستهلاك على نحو مستدام، وإلى تشجيع الأعمال التدريجي للحق في غذاء كاف، وإلى تركيز الجهود على صغار المزارعين وعلى المزارعات وكذلك على التعاونيات الزراعية والغذائية وشبكات المزارعين، التي تدعّمها تدابير لتحسين سبل الوصول إلى الأسواق والحصول على رأس المال وتهيئة بيئات محلية ودولية تمكينية وتعزيز التعاون فيما بين المبادرات العديدة القائمة في هذا المجال، بما فيها المبادرات الإقليمية؛
- 11 - **تدعو أيضاً الحكومات** إلى القيام، بالتعاون مع المنظمات التعاونية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بتهيئة الظروف الملائمة للتعاونيات المالية لكي تؤدي بفعالية دورها باعتبارها أدوات مناسبة للحصول على التمويل الميسور التكلفة وللتنمية الاقتصادية المحلية؛
- 12 - **تشجع الحكومات** على تعزيز فرص الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات باعتبارها وسيلة حيوية للتعاون والتوسع في إنشاء التعاونيات، ولا سيما في المناطق الريفية، مع العمل على سد الفجوات الرقمية بالنسبة لجميع النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وغيرهم؛
- 13 - **تشجع أيضاً الحكومات** على تكثيف البحوث القائمة على الأدلة بشأن عمليات التعاونيات ومساهماتها وتوسيع نطاق توافر تلك البحوث وإمكانية الاطلاع عليها ونشرها، وعلى وضع إطار إحصائي

ينظم الجمع المنهجي للبيانات الشاملة والمصنّقة عن المؤسسات التعاونية وأفضل الممارسات لهذه المؤسسات، مع مراعاة المنهجيات المتاحة، مثل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإحصاءات التعاونيات، بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، وعلى توعية الجمهور بالصلات التي تربط بين التعاونيات والتنمية المستدامة، ولا سيما في المجالات المتعلقة بالشمول الاجتماعي وإيجاد فرص العمل اللائق والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده والحدّ من عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وبناء السلام؛

14 - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية المحلية والوطنية والدولية إلى مواصلة الاحتفال سنوياً باليوم الدولي للتعاونيات في أول سبت من شهر تموز/يوليه، على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 90/47؛

15 - **تدعو** الحكومات إلى أن تضع، بالتعاون مع الحركة التعاونية، برامج تهدف إلى تعزيز بناء قدرات التعاونيات، بطرق منها تحسين المهارات التنظيمية والإدارية والمالية لأعضائها، مع احترام مبادئ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى أن تستحدث وتدعم برامج تهدف إلى تعزيز فرص حصول التعاونيات على التكنولوجيات الجديدة؛

16 - **تشجع** الحكومات على اتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد أو وضع تشريعات وسياسات توفر للنساء فرصاً متساوية في الحصول على الأراضي وتدعم التعاونيات والبرامج الزراعية النسائية وتمكّن التعاونيات النسائية من الاستفادة من عمليات الشراء في القطاعين العام والخاص وزيادة التجارة؛

17 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى والمنظمات التعاونية الوطنية والإقليمية والدولية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، فيما تبذله من جهود من أجل تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات، مع إدماج القيم والمبادئ ونماذج الأعمال التعاونية في البرامج التعليمية، بما في ذلك المناهج الدراسية، حسب الاقتضاء، وتقديم المساعدة لتنمية الموارد البشرية وتقديم المشورة التقنية والتدريب وتشجيع تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، بطرق منها عقد المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية على الصعيدين الوطني والإقليمي، في حدود الموارد القائمة؛

18 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 62

15 كانون الأول/ديسمبر 2025